EP 1950

المادة ٢٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير المعارف العمومية
حسين

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦
بنظام كلية البوليس الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يضاف الى المادة التاسعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية نصها الآتى

" فاذا لم يتقدم العدد المطلوب جاز للجنة تكملة هذا العدد بقبول من تزيد سنه عن الحد المقرر بشرط ألا تجاوز الثانية والعشرين كما يجوز لها التجاوز عن شروط الطول واتساع الصدر اذا بدا لها من سن الطالب ونتيجة فحصه طبيا أن جسمه مازال قابلا للنمو الى الحد المقرر ".

المادة ٢ — يستبدل بالمادة ١٢ من القانون المذكور النص الآتى :

" تعين الرسوم التى يؤديها الطالب بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الداخلية على ألا تجاوز ٥٠ جنيها فى السنة — ويعين المرسوم أحوال الإعفاء من هذه الرسوم كلها أو بعضها .

لمجلس الكلية أن يقرر رسوما إضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى على ألا تجاوز ٥ جنيهات فى السنة .

وتكون ملابس الطلبة والأدوات الشخصية التى تقررها ادارة الكلية على نفقة الحكومة " .

المادة ٣ — يضاف الى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها الآتى :

" كما يجوز أن تكون الدراسة فى كل هذه الأقسام أو بعضها بالمجان بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية " .

المادة ٤ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير المعارف العمومية
حسين

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النص الآتى :

" يعين ضباط البوليس من بين خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ويكون تعيين الضابط ابتداء من وظيفة ملاحظ وليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة الملازم أول اذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تجاوز سنة أخرى " .

المادة ٢ — يضاف الى المادة ١٣ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتى :

"وتحسب فى أقدمية المعاون فى الخدمة المدة من تاريخ التحاقه بقسم الادارة بالكلية الى تاريخ تعيينه فى الوظيفة ، بشرط ألا تجاوز هذه المدة سنة واحدة" .

المادة ٣ — يضاف إلى القانون المذكور مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٢٠ مكررا — يحال كل من اللواء والأميرالاى والقائمقام الى المعاش بمجرد تمضيته فى رتبته ثلاث سنوات بالنسبة للأول والثانى وأربع سنوات بالنسبة الى الثالث ، وفى هذه الحالة يضاف إلى مدة خدمة كل منهم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحاله على المعاش حسب قانون المعاشات المعامل به ، على الا تجاوز المدة المضافة سنتين ، وألا يصرف عنها فرق مرتب" .

المادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير العدل
عثمان محرم عبد الفتاح الطويل

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير الحربية والبحرية
مصطفى صدقى

وزير الزراعة
أحمد حمزة

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات
محمد محمد الوكيل

وزير الاقتصاد الوطنى (بالانتداب)
محمود سليمان غنام

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

وزير الأوقاف
حسن أحمد

وزير التموين
فرسى هرمات

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد حسين

وزير الدولة (بالنيابة)
إبراهيم فرج

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم فرج

وزير الصحة العمومية
عبد اللطيف محمود

وزير المالية
محمد فكى عبد المتعال

وزير المعارف العمومية
حسن حسين

وزير الخارجية (بالنيابة)
إبراهيم فرج

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠

بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفرض لحساب المجالس البلدية والقروية ضريبة سنوية إضافية بنسبة ١٠٪ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل .

المادة ٢ — تحصل الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة الأولى مع الضريبة الأصلية وتسرى عليها أحكام القانون سالف الذكر وما أدخل عليه من تعديلات وكذلك القرارات المنفذة له .

المادة ٣ — لا تسرى الضريبة الإضافية على المولين الذين توجد إدارة منشآتهم ومركزها الرئيسى فى دائرة مدينة الاسكندرية ويدفعون الرسوم الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بقرار من مجلس الاسكندرية البلدى .

المادة ٤ — على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

على وزير الشؤون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير المالية
محمد فكى عبد المتعال

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم فرج